



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات . مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة المصغرة ولزمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 جـ	20 جـ	24 جـ	14 جـ	
	50 جـ	30 جـ	40 جـ	24 جـ	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17 جـ ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

لنسخة الأصلية : 0.45 جـ وليس النسخة الأصلية وبرجستها 0.50 جـ - لغير الصدق للسابق (1962 - 1969) : 0.35 جـ
ولنسخة المصغرة : 0.15 جـ - لغير الصدق للسابق (1962 - 1969) : 0.15 جـ - لغير الصدق للسابق (1962 - 1969) : 0.15 جـ
لنسخة المصغرة : 0.15 جـ - لغير الصدق للسابق (1962 - 1969) : 0.15 جـ - لغير الصدق للسابق (1962 - 1969) : 0.15 جـ

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير
سنة 1973 يتضمن إلغاء ومنح رخصة سيارة اجرة (طاكسي)
بولاية سعيدة .
247

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392
الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام رئيس
مكتب .
247

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392
الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن إلحاق متصرف بسلك
المفتشين الرئيسيين للجمارك .
247

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392
الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن إلحاق بسلك
المتصرفين .
247

- قرارات مؤرخة في 14 و 21 ذي القعدة و 3 و 4 و 5 و 7
و 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 و 27 ديسمبر سنة 1972
و 8 و 9 و 10 و 12 و 22 يناير سنة 1973 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين .
247

« تابع لاملاك الدولة » كائن ببلدية رحوية قصد جعله
مطعما . 255

— قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة
1972 صادر عن والي تيارت يتعلق بمنح عقار مبنى مجانا كائن
بتيارت لعائدة وزارة الصحة العمومية لاستعماله مدرسة شبه
طبية بالولاية . 255

— قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1392 الموافق 9 أكتوبر
سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تسليم أرض لبلدية
ابن سكران لبناء عيادة لمعالجة مختلف الامراض . 255

— قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1392 الموافق 11 أكتوبر سنة
1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض
مساحتها 1300 متر مربع لوزارة العدل قصد بناء محكمة بشلفوم
العبد . 255

— قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1392 الموافق 13 أكتوبر سنة
1972 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض
مساحتها 2500 متر مربع الى بلدية الحناشمة لبناء مجموعة
مدرسية في المكان المدعو « الفج الابيض » . 255

— قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر
سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية
عنابة عن المزرعة المدعوة « حظيرة النيران » مساحتها هكتاران
و 61 آرا و 14 سنتيارا لازمة لبناء ملجأ للشيوخ . 256

— قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة
1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 11
ابريل سنة 1972 . 256

— قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر
سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منع بلدية الرمنى
قطعة أرض مساحتها 3 هكتارات و 60 آرا و 68 سنتيارا تقريبا
واقعة بالرمشي لبناء 22 مسكنا . 256

— قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر
سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص أرض من
املاك الدولة مساحتها 600 متر مربع تقريبا واقعة بتلمسان
(شارع المحطة) لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد
استعمالها اساسا لبناء مسجد . 256

اعلانات وبلاغات

— اذار لمقاول . 256

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1392 الموافق 17 يناير
سنة 1973 يتضمن نتائج مسابقة التعيينين في سلك مهندسي
التطبيق للفلاحة . 248

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

— قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1392 الموافق 29 يناير
سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب
مدير . 249

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير
سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تحضير الدراسات العليا
بجامعة وهران . 249

وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق اول
يونيو سنة 1972 يتضمن احداث لجان لتصنيف وحدات العلاج
ذات الطابع الخاص او التابعة للهيئات العمومية او الخاصة
وتحديد مقاييس تصنيف هذه الوحدات . 249

— قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 26
يوليو سنة 1972 يتضمن تصنيف وحدات العلاج ذات الطابع
الخاص او التابعة للهيئات العمومية او الخاصة . 251

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 31
مايو سنة 1972 يتضمن اعادة تقييم معاشات الشيخوخة للنظام
العام المصنفة قبل اول يناير سنة 1970 وتحديد عوامل الزيادة
المطبقة على الاجور المتخذة اساسا لحساب المعاشات
(استدراك) . 254

— قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير
سنة 1973 يتضمن تعيين متصرف مدني . 254

وزارة البريد والمواصلات

— قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1392 الموافق 30
ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديل رسوم التليكس في الاتصالات
بين الجزائر وكوبا . 254

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة
1972 صادر عن والي تيارت يتعلق بالتنازل مجانا عن عقار مبنى

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يتضمن إلغاء ومنح رخصة سيارة اجرة (طاكسي) بولاية سعيدة

بموجب مقرر مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 تلغى رخصة سيارة الاجرة (طاكسي) الممنوحة للسيد محمد (بدون لقب) المتوفى ، وتمنح للسيدة الاملعة حليمة عابدين .

وزارة الداخلية

قرار وازاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام رئيس مكتب

بموجب قرار وازاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 ، تنهى ابتداء من 29 غشت سنة 1972 مهام السيد محمد الوناس رعايف ، كرئيس مكتب .

قرار وازاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك

بموجب قرار وازاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يلحق السيد محمد فراج ، المتصرف من الدرجة الثامنة ، بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك وذلك لفترة ثانية مدتها خمس سنوات ابتداء من أول ابريل سنة 1972 .

ويكون مرتب المعنى بالامر خاضعا لاقتطاع 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصل .

قرار وازاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن الالحاق بسلك المتصرفين

بموجب قرار وازاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 ، يلحق السيد الطاهر حسين ، مدير ادارة استشفائية من الدرجة السابعة ، بسلك المتصرفين لمدة سنتين ابتداء من أول يوليو سنة 1970 .

وفي هذه الحالة فانه يقتطع من مرتب المعنى مبلغ قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الاصل .

قرارات مؤرخة في 14 و 21 ذي القعدة و 3 و 4 و 5 و 7 و 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 و 27 ديسمبر سنة 1972 و 8 و 9 و 10 و 12 و 22 يناير سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 يرسم السيد بوجمعة بوجعاف في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبر سنة 1972 يدرج ويرسم السيد عبد القادر معاشو بن عبد الجليل ، في سلك المتصرفين ، ويرتب لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد عبد القادر بوعبيدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة مجلس الوزراء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يدرج السيد محمد سويلاماس ، في سلك المتصرفين كمتصرف ابتداء من 11 يناير سنة 1965 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يدرج السيد أحمد قسيم ، في سلك المتصرفين كمتصرف (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 6 غشت سنة 1962 بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يرسم السيد أحمد معمر ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 يناير سنة 1973 يدرج ويرسم السيد عبد العظيم أويوكر ، في سلك المتصرفين في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 8 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1392 الموافق 12 يناير سنة 1973 يرقى السيد علاوة بن حبيلس ، في سلك المتصرفين إلى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 10 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1392 الموافق 12 يناير سنة 1973 يعين السيد بلعباس عمار ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 205) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1392 الموافق 12 يناير سنة 1973 يعين السيد علي كمال عبد الوهاب ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 205) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 يدرج ويرسم السيد ايدير لشباني، في سلك المتصرفين ويرتب لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان وشهران .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1392 الموافق 17 يناير سنة 1973 يتضمن نتائج مسابقة التقيسين في سلك مهندسي التطبيق للفلاحة

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1392 الموافق 17 يناير سنة 1973 يصرح بنجاح المترشحين الآتية اسماؤهم في المسابقة لحاملي الشهادات قصد التقيسين في سلك مهندسي التطبيق للفلاحة المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يدرج السيد محمد شريفي ، في سلك المتصرفين كمتصرفين (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 27 يوليو سنة 1962 بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد ميلود فوغالي ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد مصطفى بوسماح ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد عبد القادر شاوشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد علي مجريسي ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يدرج السيد بشير القويوي ، في سلك المتصرفين كمتصرفين (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1964 بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يدرج السيد عباسي نايلي ، في سلك المتصرفين كمتصرفين (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول مارس سنة 1964 بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 يوضع السيد بشير بلقاسم بلقاسم المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 يوضع السيد محمد العربي ، المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1972 .

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد أبوبكر بلعطار، كاتب مدير للمالية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أبوبكر بلعطار، نائب مدير المالية، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1392 الموافق 29 يناير سنة 1973.

عبد الكريم بن محمود

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تحضير الدراسات العليا بجامعة وهران

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 يعين السيد عبد القادر جفلول، مديرا لمركز تحضير الدراسات العليا بجامعة وهران.

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 يتضمن احداث لجان لتصنيف وحدات العلاج ذات الطابع الخاص او التابعة للهيئات العمومية او الخاصة وتحديد مقاييس تصنيف هذه الوحدات

ان وزير الصحة العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 56 - 284 المؤرخ في 9 مايو سنة 1956 والمتضمن تنظيم المرسوم رقم 46 - 1834 المؤرخ في 20 غشت سنة 1946 المعدل والمحددة بموجبه شروط الترخيص للمؤسسات الخصوصية للعلاج والوقاية المتعلقة بمعالجة المومنين عليهم اجتماعيا،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 29 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتعلق بتغيير تخصيص الاملاك ذات الطابع الطبي والصيدلي وبالمعامل بها،

المؤرخ في 23 رجب عام 1392 الموافق اول سبتمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه :

مصطفى سويبي	خالد سعيد او عمرو
محمد فوغالي	الاخضر الاخضر شاوش
صباح قصابيري	عبد السميع جيلاني
محمد العربي شرفاوي	حمداني بن عزوز
سيدي محمد يحيى برويفات	سليم بو طييلة
حفيظ بولسان	احمد بو عكان
عبد الغني فنوش	كميل حاجيات
يوسف كريد	عبد القادر عنابة
محمد الصغير منوحي	الوناس الهاشمي
محمد ناصر مخلوفي	يزيد احمر كراة
عبد السلام خوجة	عبد العزيز عبد الحميد
عبد الجليل طالب	السيدة مهلى المولودة لويضة
احمد طهرافي	ريوح
مصطفى شابور	الآنسة مسعودة البوتي
عبد الحميد زحال	الآنسة خديجة بونغيو
حسان خرشي	بومعزة دقيش
محمد او عمرو دريد	ارزقي شرفاوي
احمد الكمال عمران	محمد السعيد قوادفل
خالد اسكندر	السيدة دواوري المولودة حورية
المولدي مصار	معيضة
صالح بن حميش	الآنسة بدرة عمراي

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1392 الموافق 29 يناير سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جسادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليوس سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 170 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ولا سيما المادة 2 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

- المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .
- المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وجرح بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 .

عمر بوجلاب

الملحق

أ - خارج التصنيف

لكي ترتب المؤسسة خارج التصنيف، فينبغي ان تتوفر فيها الشروط الدنيا التالية :

- طبيب مقيم لمؤسسة ذات 50 سريرا .
- مخبر للتحليلات الطبية معتمد من وزارة الصحة العمومية .
- مخبر راديولوجيا .
- غرف ذات سرير واحد للمريض وسرير واحد للمرافق .
- غرف مضيئة ومهواة .
- حجرة مرحاض مع جهاز صحي من الصنف الاول . مزود بالماء الساخن والبارد .
- تدفئة مركزية وتكييف هوائي .
- اضاءة ثلاثية (للتسليط والمطالعة والقنديل) .
- تليفون .
- توزيع الاوكسجين بواسطة جهاز مركزي .
- تجهيزات للفراغ .
- اجراس اضاءة للنداء بدون صوت .
- اثاث وبياض واغطية من الصنف الاول .
- استعدادات لتقديم وجبات الطعام الساخن والسليم والكامل في الغرف .
- خرافات خاصة لكل مريض لوضع اثاثه .
- مصعد كهربائي .
- استخدام العمارة بكاملها لمؤسسة العلاج .

ب - الصنف الاول

لكي ترتب المؤسسة في الصنف الاول، فينبغي ان تتوفر فيها الشروط الدنيا التالية :

- طبيب مقيم لمؤسسة ذات 50 سريرا .
- غرف ذات سرير واحد مضيئة ومهواة .
- مفسلة وحوض الاستبراء بالماء الساخن والبارد .
- تدفئة مركزية وتكييف هوائي .
- اجراس اضاءة للنداء بدون صوت .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاجور المؤداة عن الاعمال والخدمات في وحدات العلاج ذات الطابع الخاص او التابعة للمؤسسات او الهيئات العمومية او الخاصة، وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاجور القصوى التي يمكن ان يتقاضاها اطباء وجراحو الاسنان والقوئل عن الاعمال المهنية المقدمة للزبائن الخصوصيين، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث على مستوى كل ولاية، لجنة لتصنيف مؤسسات العلاج ذات الطابع الخاص او التابعة للهيئات العمومية او الخاصة، ويكون مقرها بالمديرية المكلفة بالصحة في الولاية .

المادة 2 : تكلف هذه اللجان بالتصنيف الالزامي للمؤسسات المشار اليها، وذلك بالنظر لتجهيزاتها ولوسائل الراحة المتوفرة فيها، ومع مراعاة الشروط التقنية المنصوص عليها في الملحق المرفق بالرسوم رقم 50 - 284 المؤرخ في 9 مارس سنة 1956 والمشار اليه اعلاه والمقاييس المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : تتألف كل لجنة من الاعضاء المذكورين بعده :

- المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي للولاية، رئيسا .

- المدير المكلف بالتجارة والاسعار في المجلس التنفيذي للولاية او ممثله .

- مفتش للسكان والنشاط الاجتماعي .

- المدير الجهوي لصندوق الضمان الاجتماعي او ممثله .
- مدير المؤسسة الاستشفائية القريبة من البلدة الكائن بها مقر المؤسسة المعنية .

المادة 4 : يصدر التصنيف خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ ايداع الملف، وذلك بموجب قرار من الوالي وبناء على اقتراح لجنة التصنيف للولاية، ويحال هذا القرار الى وزير الصحة العمومية للمصادقة عليه .

المادة 5 : اذا تبين من دراسة ملف ان المؤسسة غير مستكملة للشروط التي جرى تصنيفها بموجبها، فيجسرى تصنيفها من جديد تلقائيا او يسحب ترخيصها، وذلك وفقا للاجراء المحدد في المادة 4 اعلاه .

المادة 6 : ان المؤسسات الموجودة حاليا تكون موضوع تصنيف جديد يحدد من قبل وزير الصحة العمومية بعد اخذ رأى المديرين المكلفين بالصحة في المجالس التنفيذية للولايات وذلك بصيغة انتقالية .

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 26 يوليو سنة 1972 يتضمن تصنيف وحدات العلاج ذات الطابع الخاص أو التابعة للهيئات العمومية أو الخاصة

ان وزير الصحة العمومية .

- بمقتضى المرسوم رقم 56 - 284 المؤرخ في 9 مايو سنة 1956 والمتضمن تنظيم المرسوم رقم 46 - 1834 المؤرخ في 20 غشت سنة 1946 المعدل والمحددة بموجبه شروط الترخيص للمؤسسات الخصوصية للعلاج والوقاية المتعلقة بمعالجة المومن عليهم اجتماعيا .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 29 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتعلق بتغيير تخصيص الاملاك ذات الطابع الطبي والصيدلى وبالتعامل بها .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاجسور المؤداة على الاعمال والخدمات في وحدات العلاج ذات الطابع الخاص أو التابعة للمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاجسور القصوى التي يمكن أن يتقاضاها الاطباء وجراحو الاسنان والقوابل عن الاعمال المهنية المقدمة للزبائن الخصوصيين .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث لجان لتصنيف وحدات العلاج ذات الطابع الخاص أو التابعة للهيئات العمومية أو الخاصة وتحديد مقاييس تصنيف هذه الوحدات ولا سيما المادة 6 منه .

- وبناء على اقتراح المديرين المكلفين بالصحة في المجالس التنفيذية للولايات .

يقر ما يلي :

المادة الاولى : تصنف وحدات العلاج ذات الطابع الخاص أو التابعة للهيئات العمومية أو الخاصة ، في أحد الاصناف التالية :

- تليفون،
- اضاءة ثلاثية (للتسلية والمطالعة والقنديل)،
- توزيع الاوكسجين بواسطة جهاز مركزي،
- اثاث وبياض وأغطية من الصنف الاول،
- استعدادات لتقديم وجبات الطعام الساخن والسليمن والكامل في الغرف،
- خزانات خاصة لكل مريض لوضع اثاثه،
- مصعد كهربائي،
- استخدام العمارة بكاملها لمؤسسة العلاج .

ج - الصنف الثاني

لكي ترتب المؤسسة في الصنف الثاني، فينبغي ان تتوفر فيها الشروط الدنيا التالية :

- 56 ٪ من الغرف بثلاث اسرة على الاكثر،
- غرف مضيئة ومهواة،
- مضخة لكل غرفة بالماء الجارى الساخن والبارد،
- حوض فردي للاستبراء،
- تكييف الهواء،
- اجراس للنداء مركبة على كل سرير،
- اضاءة كهربائية مع قنديل ليلى،
- امكانيات توفر الاوكسجين العلاجي،
- اثاث وبياض وأغطية من صنف جيد،
- خزانات خاصة لكل مريض لوضع اثاثه،
- استعدادات لتقديم وجبات الطعام السليمة والكاملة في الغرف .

د - الصنف الثالث

لكي ترتب المؤسسة في الصنف الثالث، فينبغي ان تتوفر فيها الشروط الدنيا التالية :

- غرف ذات سرير I و 2 و 3 و 4 مضيئة ومهواة،
- مضخة لكل 3 اسرة على الاكثر مع مياه جارية ساخنة وباردة،
- حوض فردي للاستبراء،
- تكييف هوائي،
- اجراس للنداء مركبة على كل سرير،
- اضاءة كهربائية مع قنديل ليلى،
- امكانية المعالجة بالاكسجين،
- استعدادات لتقديم وجبات الطعام الساخن والسليمن والكامل في الغرف،
- اثاث وبياض وأغطية جيدة .

خارج التصنيف

الاعتماد	التسيير	الاسم والعنوان
الجراحة الطب التوليد	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	مصلحة البرتقال طريق الشيخ البشير الابراهيمى

الصنف الأول

الاسم والعنوان	التسيير	الاعتماد
مصحف « سانت آن » نهج الاخوات بن سليمان - وهران	الدولة	الجراحة التوليد
المصحف الجراحية شارع المسجد القديم رقم 33 - وهران	الدكتور كونيو	الجراحة التوليد
مصحف « النخيل » - وهران	صندوق الضمان الاجتماعي للناحية العسكرية الثانية ، وهران	الجراحة التوليد
مصحف « الحبيب » - مستغانم	الدكتور قارة	الطب الجراحة التوليد
مصحف « ميدان مارس » - عنابة	الدولة	الجراحة التوليد
مصحف « الاقامة الطيبة » - بجاية	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	الجراحة التوليد
مصحف « غليسين » - الجزائر	الامن الوطني	الجراحة التوليد
مصحف « مليكة قايد » - الجزائر	كازورال	الامراض الصدرية
مصحف « دوراندو » - الجزائر	الدولة	الجراحة التوليد
مصحف « كامبس » - الجزائر	كامبس	الجراحة التوليد
مصحف بولوغين - الجزائر	الآنسة بن طاهر الآنسة جان أحمد	التوليد جراحة التوليد
مصحف سانت آن - الجزائر	الدولة	جراحة التوليد التوليد
المصحف المركزية شارع باستور - الجزائر	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	الجراحة التوليد
مصحف ابن رشد شارع بوبلا محمد رقم 10 - الجزائر	السيدة قايد	التوليد
دار التوليد للراحيات حي غوتبي - البلدة	راحيات المحبة للامومة	التوليد
مصحف « الاقامة الطيبة » - قسنطينة	الدولة	التوليد
مصحف « الورود » شارع الدكتور فرايو - الابيار - الجزائر	صندوق الضمان الاجتماعي العسكري	التوليد جراحة التوليد
مركز اعادة التأهيل النفسي الاجتماعي ، شراكة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الامراض العقلية

المنصف الثاني

الاسم والعنوان	التسيير	الاعتماد
مصلحة العناصر شارع بلوزداد رقم 214	السيدة وضاحي	التوليد
المصلحة الجزائرية شارع باب عزون رقم 17 - الجزائر	السيد حاج مختار	التوليد
مصلحة ديار الجمعة حي ديار الجمعة بحسين داي - الجزائر	السيدة غنية العربي	التوليد
مصلحة فريدة عمارة بارانيس حي هواء فرنسا - الجزائر	السيدة بلعزوز	التوليد
مصلحة العين الزرقاء ، سكة فونتين بلو مكرر رقم 141 - الجزائر	السيدة العربي	التوليد
مصلحة ابن سينا شارع باردو رقم 16 عين البنيات - الجزائر	السيدة معيرة	التوليد
دار التوليد شارع الامير عبد القادر رقم 6 - الجزائر	السيدة كيوش	التوليد
مصلحة نايله شارع لافيجري القبة - الجزائر	السيدة بوحاجي	التوليد
مصلحة « بوفريزي » بوزريعة - الجزائر	الدكتور آلبو	الامراض الصدرية والطب
مصلحة ابن سينا شارع بوحيمدي رقم 1 - الجزائر	الدكتور ابن مبارك	الاذن والانف والحنجرة
مصلحة كريمة - برج مفايل (تيزي وزو)	السيدة حديث	التوليد
مصلحة الدكتور ريكو - سكيكدة	الدكتور ريكو	التوليد الجراحة
مصلحة دار الشفاء - وهران	الدكتور ابن اسماعيل	الطب التوليد
دار التوليد شارع جوزيف بيرتوران - مارافال - وهران	السيدة مستغالي	التوليد
دار التوليد شارع مولاي محمد - وهران	السيدة قزرد علي	التوليد
مصلحة الدكتور قسج - قسنطينة	الدكتور قسج	الجراحة
مصلحة الدكتور ابن عليوة - وهران	الدكتور ابن عليوة	طب العيون
مصلحة « سيد الكبير » شارع العايشي عبد الله رقم 44 - البليدة	السيدة فطيمة حلايمية	التوليد
مصلحة « نسيم » ساحة ابن باديس رقم 4 - الشوافة	السيدة قسلي	التوليد

(تابع) الصنف الثاني

الاسم والعنوان	التسيير	الاعتماد
مصحة النخيل شارع مختارى رقم 6 - بوقاريك	السيدة العربي	التوليد
مصحة توليد السيدة بيريزبيكو - تيزى وزو	السيدة بيريز بيكو	التوليد
مصحة « الامل » - تيزى وزو	الدولة	التوليد
مصحة السيدة بوصالح شارع فرانسوا أوغست رقم I - البلدية	السيدة بوصالح	التوليد

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1392 الموافق 30
ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديل رسوم التيلكس فى الاتصالات
بين الجزائر وكوبا

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بناء على قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
ولا سيما المادة د 285 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام
1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على
الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة
بموننترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المشار اليها أعلاه المبينة
للوحدة النقدية المستعملة لتحديد اسعار المواصلات السلكية
واللاسلكية الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 19 رجب عام 1387
الموافق 23 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن فتح مصلحة التيلكس
وتحديد رسوم التيلكس فى الاتصالات بين الجزائر وكوبا ،

— وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة فى الاتصال بالتيلكس
مع كوبا بما قدره : 27,549 فرنكا ذهبيا .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال
بالتيلكس لمدة ثلاث دقائق أو اقل .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 26
يوليو سنة 1972 .

عمر بوجلاب

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 31
مايو سنة 1972 يتضمن اعادة تقييم معاشات الشيخوخة للنظام
العام المصفاة قبل اول يناير سنة 1970 وتحديد عوامل الزيادة
المطبقة على الاجور المتخذة اساسا لحساب المعاشات
(استدراك)

الجريدة الرسمية العدد 73 الصادر بتاريخ 4 شعبان عام
1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 الصفحة 1155 - الجدول
الملحق بالقرار .

العمود السادس (1966)

بدلا من : 40,46

يقرأ ما يلى : 40,45

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير
سنة 1973 يتضمن تعيين متصرف مدنى

بنوجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8
يناير سنة 1973 ، يعين السيد على بحيرى ، متصرفا مدنيا
من الطبقة الثانية - الدرجة الثانية بوزارة العمل والشؤون
الاجتماعية .

المادة 4 : يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بن زكري

وبالنسبة للاتصالات التي تتجاوز هذه المدة فيؤدي علاوة على رسم الوحدة ثلث ذلك الرسم عن كل دقيقة تفوق الفترة الاولى لثلاث دقائق .

المادة 3 : ان هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1973 يلغى ويحل محل القرار المؤرخ في 19 رجب عام 1387 الموافق 20 أكتوبر سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

قرارات الولاية

للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « سيدي محمد » وذلك لبناء عيادة لمعالجة مختلف الامراض .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتعلق بالتنازل مجانا عن عقار مبنى « تابع لاملاك الدولة » كائن ببلدية رحوية قصد جعله مطعما

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت تم التنازل مجانا لبلدية رحوية عن عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن برحوية قصد جعله مطعما .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتعلق بمنح عقار مبنى مجانا كائن بتيارت لفائدة وزارة الصحة العمومية لاستعماله مدرسة شبه طبية بالولاية

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت ، بمنح مجانا لوزارة الصحة العمومية ، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بتيارت ، « شارع النقيب يوسف » ، يتكون من طابق أرضي يحتوي على قسمين وقاعة للاكل وغرفة للنوم ومطبخ وطابق يحتوي على 4 غرف ومطبخ وحمام وملحقات .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1392 الموافق 9 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تسليم أرض بلدية ابن سكران لبناء عيادة لمعالجة مختلف الامراض

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1392 الموافق 9 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، تسلم لبلدية ابن سكران أرض من املاك الدولة مساحتها 8275 مترا مربعا تابعة

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1392 الموافق 11 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 1500 متر مربع لوزارة العدل قصد بناء محكمة بشلغوم العيد

العيد

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1392 الموافق 11 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة ، تخصص لوزارة العدل قطعة أرض مساحتها 1500 متر مربع آيلة للدولة ومتكونة من القطعة الريفية رقم 3 « بي » (المنطقة الاولى) من تواب بلدية شلغوم العيد وواقعة بمدخل القرية الشرقي على الجهة الجنوبية للطريق الوطني رقم 5 - الجزائر قسنطينة - لاستعمالها اساسا لبناء محكمة بشلغوم العيد .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1392 الموافق 13 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها 2500 متر مربع الى بلدية الحناشة لبناء مجموعة مدرسية في المكان المدعو « الفج الأبيض »

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1392 الموافق 13 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، تسلم الى بلدية الحناشة على اثر المداولة رقم 10 بتاريخ 4 مارس سنة 1971 ، قطعة أرض مساحتها 2500 متر مربع واقعة بالمكان المدعو « الفج الأبيض » ولازمة لبناء مجموعة مدرسية .

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح بلدية الرمشى قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات و 69 أرا و 68 سنتيارا تقريبا واقعة بالرمشى لبناء 22 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، تسلم بلدية الرمشى، على اثر مداولة 20 يوليو سنة 1971، قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات و 69 أرا و 68 سنتيارا تقريبا واقعة بالرمشى ومقطعة من المزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة سيدى أبو الانوار وذلك لبناء 22 مسكنا.

وستضبط المساحة الحقيقية لهذه الارض في التصميم الذى ستضعه مصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضى.

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة مساحتها 600 متر مربع تقريبا واقعة بتلمسان (شارع المحطة) لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية قصد استعمالها اساسا لبناء مسجد

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، تخصص لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية، ارض لبناء من املاك الدولة واقعة بتلمسان (شارع المحطة) مساحتها 600 متر مربع تقريبا لتستعمل اساسا لبناء مسجد.

وبعد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

يجب على بلدية الحنانشة ان تضع سياجا حول هذه القطعة الارضية.

وبعد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عنابة عن المزرعة المدعوة « حظيرة الثيران » مساحتها هكتاران و 61 أرا و 14 سنتيارا لازمة لبناء ملجأ للشيخوخ

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة، تمنح بلدية عنابة، على اثر مداولة 2 أكتوبر سنة 1969، المزرعة المدعوة « حظيرة الثيران، مساحتها هكتاران و 61 أرا و 14 سنتيارا لاستعمالها اساسا لبناء ملجأ للشيخوخ.

وبعد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 11 ابريل سنة 1972

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، يعدل القرار المؤرخ في 11 ابريل سنة 1972 كما يلى :

« تمنح بلدية ندرومة قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « حسن سيدهم » مساحتها 1710 امتار مربعة واقعة فى المكان المسمى « شبايية » قصد بناء مدرسة تحتوي على 4 اقسام ومسكنين.

اعلانات وبلاغات

1972 مع تأشيرة مراقب المالية رقم 78 بتاريخ 13 ابريل سنة 1972، لان تنتهى من الاشغال المكلفة بها فى اجل خمسة عشر يوما كاملا يسرى مفعوله ابتداء من يوم نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

انذار لمقاول

تفذر شركة (E.G.E.T.O.) الموجودة بوجهران 13 نهج نيوس - سانت أوجين، متعهدة صفقة الصيانة رقم 72/2 المؤرخة فى 4 ابريل سنة 1972 والمبلفة بتاريخ 25 ابريل سنة